ولانه يؤدي إلى الابهام بالرفض وقال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا
يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه
وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل
في الغايب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال علي
عليه السلام والاحياء والاموات فيه سواء غير ان
الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب
الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من
العلماء والعباد وسائر الاخيار وهل يجوز عكسه
فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة
رضي الله عنهم ويقال في غيرهم رحمه الله فقط

وقال

وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه
الجمهور استحبابه ودلايله اكثر تخصي واما إذا من ان ص
ذكر من اختلف في نبوته كذا القرنين ولقمن فقال
بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله على الانبياء دون غيرهم
وقال النووي والذي اراه ان هذا لا باس به
وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا مرتبة
غير الانبياء ولم يثبت كونهما نبيين قوله قال الفقيه
ابو الليث إلى اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف
إلى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه
الكامل هو العالم بعلم المشروع المتقن به بمعرفة
النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل
بذلك فمن يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان
فقيها من وجه دون وجه اليه اشار فخر الاسلام
رحمه الله ثم إن كون الشيخ المصنف رحمه الله فقيها
مسلم مشهور بين العلماء حتى بين سائر المذاهب لقد

Copyright © King Saud University